المال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن فكيف ياخذ
رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته وقوله او نسيئة اي للقراض
واما ان كان لنفسه فهو مامور به قوله وشارك ان زاد سوقا جلا بقيمته
وقوله او بنسيئة فان وقع ضمن والربح له وهذا حيث كان لرب المال
حصته من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز اذ تخلص حينئذ من نهيه
عليه الصلاة والسلام من ربح ما لم يضمن ص او باكثر ش يعني وكذلك
لا يجوز للعامل ان يشتري سلعا للقراض باكثر من مال القراض للنهي
عن ربح ما لم يضمن وذلك لان العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون
في القراض وحينئذ يودي الى ما ذكر فان فعل كان لم اخر شلم واما اذا
اشتري بالزايد لنفسه فانه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر ص ولا
اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ش الضمير في اخذه
يصح عوده على العامل او على القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له
ان ياخذ قراضا ثانيا من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني
يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل
فان لم يشغله عن العمل فبنى جاز له ان ياخذ قراضا ثانيا وثالثا وهلم
من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول ص ولا يبيع
ربه سلعة بلا اذن ش يعني انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع
القراض بغير اذن العامل واذا صح في سلعة فاحري في الجميع لان
العامل هو الذي يحرك المال وينميه وله حق فيما يوجوه من الربح فان
اذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي باسقاط حقه ص وجبر خسره
وما تلف وان قبل عمله الآن يقبض ش يعني ان ربح المال يجبر خسره
وما تلف منه وان حصل منه التلف بامر سماوي قبل العمل فيه ما دام
المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال لرب المال لا اعمل فيها

تجعل

تجعل ما بقي راس المال فعمل واستوفى الخسارة او ما تلف فهو ابدا على
القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها الجبر بالربح قبض رب المال المال
حسابا ان قبضه منه واعطاه له فجبر حينئذ قراضا موتنفا لا يجبر
ما تلف او خسر بالربح وظاهر المدونة ان ما اخذه اللص او السارق يجبره
الربح ولو علما وقد رعلى الاستخلاص منهما ومن المعلوم ان الجبر انما يكون
اذا بقي شيء من المال واما لو ذهب جميعه ثم اخلفه فان الربح لا يجبره
وهذا بعيد ه قول المولف الا ان يقبض وصرح به ابن الحاجب ص وله
اخلفه ش اي فان تلف جميعه او بعضه قبل العمل فيه او بعده فلرب
المال ان يخلفه وله ان لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول
اخلف واليه الاشارة بقوله ص فان تلف جميعه لم يلزم اخلف ش اي لم
يلزم العامل قبول اخلف ولا يصح ان يقال لم يلزم رب المال اخلف لافاده
ان ذلك لم مع انه اذا كان لم فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفي
كلام البساطي هنا نظر وان تلف البعض لزم وفي بعض النسخ لم يلزمه
الجبر اي لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثاني ومفهوم ان تلف البعض لزم
الجبر وعلى كل بصير ساكتا عن حكم الاخري وعلى كل فالضمير عايد على العامل
والحاصل ان رب المال لا يلزمه اخلف تلف الكل او البعض فان اخلف رب
المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل
وفي تلف الجميع يكون الثاني قراضا موتنفا ولا يجبر خسر الاول بالثاني
وفي تلف البعض يكون راس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثاني ص
ولزمه ش اي ولزمت العامل السلعة التي اشتراها ان تلف الجميع حيث
لم يخلف رب المال ما تلف او اخلفه وابى العامل من قبوله فيكون له
ربحها وخسارتها واما اذا اخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها
تكون على القراض واما اذا اشتري بجميع المال سلعة وتلف بعض المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)